

تفسير ابن كثير

فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ^{صلى} وَإِنْ تَبَتُّمُوهُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ
وَلَا تُظْلَمُونَ

وتقدم من رواية ربيعة بن كلثوم ، عن أبيه ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال :
يقال يوم القيامة لآكل الربا : خذ سلاحك للحرب . ثم قرأ : (فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ
مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ) وقال علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس : (فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ
مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ) فمن كان مقيما على الربا لا ينزع عنه فحق على إمام المسلمين أن
يستتيبه ، فإن نزع وإلا ضرب عنقه . وقال ابن أبي حاتم : حدثنا علي بن الحسين ، حدثنا
محمد بن بشار ، حدثنا عبد الأعلى ، حدثنا هشام بن حسان ، عن الحسن وابن سيرين ،
أنهما قالوا : والله إن هؤلاء الصيارفة لأكلة الربا ، وإنهم قد أذنوا بحرب من الله ورسوله ،
ولو كان على الناس إمام عادل لاستتابهم ، فإن تابوا وإلا وضع فيهم السلاح . وقال قتادة
: أوعدهم الله بالقتل كما تسمعون ، وجعلهم بهرجا أينما أتوا ، فإياكم وما خالط هذه
البيوع من الربا ؛ فإن الله قد أوسع الحلال وأطابه ، فلا تلجئكم إلى معصيته فاقة . رواه

ابن أبي حاتم .وقال الربيع بن أنس : أوعد الله آكل الربا بالقتل . رواه ابن جرير .وقال
السهيلي : ولهذا قالت عائشة لأم محبة ، مولاة زيد بن أرقم ، في مسألة العينة : أخبريه أن
جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قد بطل ، إلا أن يتوب ، فنخصت الجهاد ؛
لأنه ضد قوله : (فأذنوا بحرب من الله ورسوله) قال : وهذا المعنى ذكره كثير . قال :
ولكن هذا إسناده إلى عائشة ضعيف .ثم قال تعالى : (وإن تبتم فلکم رؤوس أموالکم لا
تظلمون) أي : بأخذ الزيادة (ولا تظلمون) أي : بوضع رؤوس الأموال أيضا ، بل لكم
ما بذلتهم من غير زيادة عليه ولا نقص منه .وقال ابن أبي حاتم : حدثنا محمد بن الحسين
بن إشكاب ، حدثنا عبيد الله بن موسى ، عن شيبان ، عن شبيب بن غرقدة البارقي ، عن
سليمان بن الأحوص عن أبيه قال : خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة
الوداع فقال : " ألا إن كل ربا كان في الجاهلية موضوع عنكم كله ، لكم رؤوس
أموالکم لا تظلمون ولا تظلمون ، وأول ربا موضوع ربا العباس بن عبد المطلب ، موضوع
كله " كذا وجدته : سليمان بن الأحوص .وقد قال ابن مردويه : حدثنا الشافعي ، حدثنا
معاذ بن المثنى ، أخبرنا مسدد ، أخبرنا أبو الأحوص ، حدثنا شبيب بن غرقدة ، عن

سليمان بن عمرو ، عن أبيه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " ألا إن كل ربا من ربا الجاهلية موضوع ، فلکم رؤوس أموالکم لا تظلمون ولا تظلمون " . وكذا رواه من حديث حماد بن سلمة ، عن علي بن زيد ، عن أبي حرة الرقاشي ، عن عمرو هو ابن خارجة فذكره .